

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن باع الشفيح ملكه قبل العلم : لم تسقط شفيعته .

قوله وإن باع الشفيح ملكه قبل العلم : لم تسقط شفيعته في أحد الوجهين .

وهو المذهب اختاره أبو الخطاب و ابن عبدوس في تذكرته .

قال الحارثي : هذا أظهر الوجهين .

وصححه في التصحيح و النظم و جزم به في الوجيز وغيره و قدمه في الهداية و المذهب و

المستوعب الخلاصة .

والثاني : تسقط اختاره القاضي في المجرد و أطلقهما في التلخيص و المحرر و الشرح و

الرعاية و الفروع و الفائق .

فعلى المذهب : للبائع الثاني - وهو الشفيح - أخذ الشقص من المشتري الأول .

فإن عفا عنه فللمشتري الأول أخذ الشقص من المشتري الثاني .

فإن أخذ منه : فهل للمشتري الأخذ من الثاني ؟ على الوجهين وهو قوله ولل مشتري الشفعة

فيما بعاه الشفيح في أصح الوجهين وهو المذهب صححه المصنف والشارح والنظم وصاحب الفائق

و جزم به في الوجيز .

والوجه الثاني : لا شفعة له و أطلقهما في شرح الحارثي .

وعلى الوجه الثاني في السألة الأولى : لاخلاق في ثبوت الشفعة للمشتري الأول عل المشتري

الثاني في مبيع اشفيح لسبق شركته على المبيع واستقرار ملكه .

تنبيه : مفهوم كلامه أن الشفيح لو باع ملكه بعد علمه : أن شفيعته تسقط وهو صحيح لا خلاف

فيه أعلمه .

لكن لو باع بعضه عالما ففي سقوط الشفعة وجهان و أطلقهما في المغني و الشرح و الفائق .

أحدهما : تسقط .

والثاني : لا تسقط لأنه قد بقي من ملكه بايستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفر فكذلك

إذا بقي .

قال الحارثي : وهو أصح إن شاء الله تعالى لقيام المقتضى وهو الشركة وللمشتري الأول

الشفعة على المشتري الثاني في المسألة الأولى .

وفي الثانية : إذا قلنا بسقوط شفعة البائع الأول وإن قلنا : لا تسقط شفعة البائع فله

أخذ الشقص من المشتري الأول .

وهل للمشتري الأول شفعة على المشتري الثاني ؟ فيه وجهان و أطلقهما في المغني الشرح .

أحدهما : له الشفعة .

قال المصنف في المغني : وهو القياس .

والوجه الثاني : لاشفعة له .

فعلى الأول : للمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني سواء أخذ منه المبيع بالشفعة أو لم يأخذ وللبيع الثاني - إذا باع بعض الشقص - الأخذ من المشتري الأول في أحد الوجهين وأطلقهما في المغني و الشرح .

فائدة : لو باع بعض الحصة جاهلا فإن قيل بالشفعة فيما لو باع الكل في هذه الحال فلا كلام وإن قيل بسقوطها فيه : فهنا وجهان أوردهما القاضي و ابن عقيل .
وجههما : ما تقدم في أصل المسألة .

قال الحارثي والأصح جريان الشفعة بالأولى